

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
في شأن مجلس الشورى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام : ١ (فقرة أولى وثانية) و٢ ، و٤ ، ٦ بند "٢" و٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٢ ، و٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى النصوص الآتية :

المادة ١ (فقرة أولى وثانية) :

يتتألف مجلس الشورى من ٣٩ عضواً .

وي منتخب ثلثا أعضاء المجلس بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال وال فلاحين .

المادة ٢ :

يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشورى المنتخبين بنظام الانتخاب الفردي والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، ويجب أن يتساوى عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم مع عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي .

وتقسم جمهورية مصر العربية إلى (٦٥) دائرة تخصص لالانتخاب بالنظام الفردي ، يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال وال فلاحين . كما تقسم الجمهورية إلى (٢٨) دائرة أخرى تخصص لالانتخاب بنظام القوائم . ويصدر قانون لتحديد نطاق كل دائرة من دوائر الانتخاب الفردي ودوائر القوائم ، والمكونات الإدارية لكل دائرة ، وعدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة من الدوائر المخصصة للقوائم .

ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشعب ، يجب أن يكون عدد المرشحين على أي من القوائم مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال وال فلاحين ، ويراعى أن تبدأ القائمة المرشح عن العمال وال فلاحين وألا يلى مرشح من غير العمال وال فلاحين مرشحاً من غير هؤلاء ، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة ، مرشحاً من النساء على الأقل . ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي حزب واحد أو أكثر .

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشورى من العمال وال فلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها ، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ومع مراعاة حكم المادة ٣ مكرراً (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يخصص رمز موحد على مستوى الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب ذات الصلة وذلك بعد استطلاع رأى الهيئة المختصة للحزب .

المادة ٤ :

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه ، ما لم يكن من خلا مكانه منتخبًا بنظام القوائم ، فإن كان من هؤلاء ، وكان قد تبقى مرشحاً أو أكثر بذات القائمة الحزبية لم يعلن انتخابه ، حل محل من خلا مكانه المرشح الذي يليه في قائمته مع مراعاة نسبة العمال وال فلاحين .

ويتعين مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال وال فلاحين عن كل دائرة على حدة .

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .
وفي جميع الأحوال تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .
المادة ٦ بند (٢) :

أن يكون اسمه مدرجًا بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .
المادة ٨ :

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشح في إحدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنـة العليا للانتخابـات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشـح .

ويكون طلب الترشـح مصحـحـاً بإيداع مبلغ ألف جـنيـه خزانـة المحـكـمة الـابـتدـائـية المختـصـة ، وبالـمـسـنـدـاتـ التي تـحدـدـهاـ اللـجـنـةـ العـلـيـاـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ بـقـرـارـ منـهـاـ لإـثـبـاتـ توـافـرـ الشـروـطـ التـيـ يـتـطـلـبـهاـ هـذـاـ القـانـونـ لـلـتـرـشـحـ ،ـ وـتـثـبـتـ صـفـةـ العـاـمـلـ أوـ الـفـلـاجـ بـاقـرـارـ يـقـدـمـهـ المرـشـحـ مـصـحـحـاـ بـماـ يـؤـيدـ ذـلـكـ مـسـنـدـاتـ .

وتعـتـبرـ الأـورـاقـ وـالـمـسـنـدـاتـ التـيـ يـقـدـمـهاـ المـرـشـحـ أـورـاقـ رـسـمـيـةـ فـيـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ .

وتسـرـىـ الأـحـكـامـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـاتـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ مـرـشـحـيـ القـوـائمـ الحـزـبـيـةـ المـفـلـقـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـتـولـىـ الـهـيـنـةـ المـخـصـصـةـ فـيـ الحـزـبـ أوـ الـأـحزـابـ ذاتـ الـصلةـ إـجـرـاءـاتـ تـرـشـيـحـهـمـ بـطـلـبـ يـقـدـمـ عـلـىـ النـمـوذـجـ الذـيـ تـعـدـهـ اللـجـنـةـ العـلـيـاـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـودـعـ مـبـلـغـ أـلـفـ جـنيـهـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ عـنـ كـلـ مـرـشـحـ مـنـ مـرـشـحـيـ القـائـمـةـ .

المادة ٩ :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشعب ، يعرض في اليوم التالي لاقفال باب الترشيح وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات كشfan يخصص أولهما لمرشح القوائم ، وبخصص الثاني لمرشح الانتخاب الفردي ، ويتضمن الكشfan أسماء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم ، كما تحدد في الكشف الأول القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح ، ويستمر عرض الكشfين للثلاثة أيام التالية .

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرراً من قانون مجلس الشعب إدراج اسمه ، وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذي يليها .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور .

ولكل حزب تقدم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشfين المذكورين .

المادة ١٠ :

إذا لم يرشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخصين أحدهما على الأقل من العمال وال فلاحين أجرى الانتخاب في موعده وأعلن الانتخاب من يحصل منها على (٢٪) من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة .

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن انتخابه إذا حصل على النسبة المقررة في الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني وذلك دون إخلال بالنسبة المقررة للعمال وال فلاحين ، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم .

وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال وال فلاحين ، أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها ، وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقيين ، ويعلن انتخاب من يحصل منهم على الأغلبية المطلقة ، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات .

وإذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم أكثر من قائمة يعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة شريطة استيفاء النسبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) ، فإذا لم تستوف هذه النسبة يجري الانتخاب تكميلياً لشغل المقاعد المخصصة للدائرة .

المادة ١١ :

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف .

ويجوز التعديل في مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشيح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وتشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم ، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كافٍ . ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية .

المادة ١٢ :

في الانتخاب بالنظام الفردي . يعلن انتخاب المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فإذا كان المرشحان الحاصلان على أغلبية الأصوات من غير العمال وال فلاحيين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال وال فلاحيين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات .

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا لمرشح واحد أعلن انتخابه ، وأعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات بعده ، ومسع ذلك إذا كان من أعملن انتخابه من غير العمال وال فلاحيين أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات من العمال وال فلاحيين دون غيرهما .

وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لأي من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربع الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال وال فلاحيين ، وفي هذه الحالة يعلن الانتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال وال فلاحيين .

وينتخب مثل كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عدداً من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب ، التي يحق لها أن تقبل وفقاً للفقرة التالية ، مع التزام الترتيب الوارد بكل قائمة ، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم تبعاً لتوالي أعلى الأصوات الباقية .

ولا يمثل بالمجلس الحزب ، أو الائتلاف الحزبي ، الذي لا تحصل قوائمه على نصف في المائة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم .

المادة ٤٣ :

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشوري .
وتقديم الطعون مصحوبة ببيان أدتها إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً
من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من
تاريخ وروده إليها .

وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشوري بقرار المحكمة .

المادة ٤٤ :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى في شأن مجلس الشوري الأحكام الواردة
في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد
الثانية والخامسة مكرراً والسابعة والشامنة والتاسعة مكرراً والتاسعة مكرراً (أ) والتاسعة
مكرراً (ب) والعشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة
والرابعة والعشرين والخمسة والعشرين والسادسة والعشرين والسادسة والعشرين والشامنة
والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون
رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

يشير هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة